

مكتبة المجلس التشريعي الفلسطيني



السُّلْطَة الوَطْنِيَّة الفِلَسْطِينِيَّة



الْوَقْفِيعُ الفِلَسْطِينِي

الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة لِلسُّلْطَة الوَطْنِيَّة الفِلَسْطِينِيَّة

تصُدْرَعَن


وِدْوَانِ الفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ بوزارة العدل

العدد العاشر ٩ شعبان ١٤١٦ هـ ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ م

الإشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧. فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٧.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ديسمبر ١٩٩٥

الوقائع الفلسطينية

العدد العاشر

صفحة رقم	المحتويات	مسلل
٤	قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات	-١
٦	مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن الدعوة للانتخابات	-٢
٨	مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	-٣
١٠	مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	-٤
١١	مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	-٥
١٢	مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	-٦
١٤	مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	-٧

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات

رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات.

وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بمشاركة رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني.

وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعدل الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه لتصبح كما يلي:

"يتألف المجلس من ثمانية وثمانين عضوا ينتخبهم الشعب بقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخابا حرا ومباشرا وفق أحكام هذا القانون".

مادة (٢)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه

"ويجوز للرئيس بناء على مقتضيات المصلحة العامة تمديد المدة المحددة للترشيح".

مادة (٣)

إذا ما قرر الرئيس إصدار مرسوم رئاسي بتمديد مدة الترشيح وفق أحكام المادة ٢ من هذا القانون، فإنه يجوز الطعن في قرار لجنة الانتخابات المركزية بقبول أو رفض طلبات الترشيح التي تقدم ضمن المدة التي يمدد بها الترشيح خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ نشر القرار في الصحف المحلية، وعلى المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال يومين من تاريخ تقديمه.

مادة (٤)

تعديل الفقرة ١ من المادة ٤٥ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح المدة الواردة فيها أربعة عشر يوماً بدلاً من اثنين وعشرين يوماً.

مادة (٥)

تعديل الفقرة ١ من المادة ٥٥ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح المدة أربعة عشر يوماً بدلاً من اثنين وعشرين يوماً.

مادة (٦)

يلغى كل نص يتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩ ميلاديه

الموافق ٧/ شعبان/ ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٥

بشأن الدعوة للانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة أولى

الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس مدعو لانتخابات عامة، حرة ومباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس الفلسطيني يوم السبت الموافق ٢٠ يناير (كانون ثاني) ١٩٩٦.

مادة ثانية

تجرى عملية الاقتراع على المرشحين لرئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس الفلسطيني وفقاً للجدول النهائية للمرشحين والناخبين.

مادة ثالثة

يفتح باب الترشيح إعتباراً من يوم ١٤ ديسمبر (كانون أول) ١٩٩٥ ولمدة تسعة أيام.

مادة رابعة

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع الفلسطينية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ ميلاديه

الموافق ٢٠/ رجب/ ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٥

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

أصدرنا المرسوم التالي:

أولاً : توزيع المقاعد للمجلس الفلسطيني

توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية كما يلي :

عدد المقاعد	الدائرة	سلسل	عدد المقاعد	الدائرة	سلسل
عشرة مقاعد	دائرة مدينة غزة	٢	ستة مقاعد	دائرة القدس	١
خمسة مقاعد	دائرة رفح	٤	مقعد واحد	دائرة أريحا	٣
مقعد واحد	دائرة سلفيت	٦	ثمانية مقاعد	دائرة نابلس	٥
أربعة مقاعد	دائرة بيت لحم	٨	أربعة مقاعد	دائرة طولكرم	٧
تسعة مقاعد	دائرة الخليل	١٠	سبعة مقاعد	دائرة شمال غزة	٩
سبعة مقاعد	دائرة رام الله	١٢	مقعد واحد	دائرة طوباس	١١
خمسة مقاعد	دائرة دير البلح	١٤	ستة مقاعد	دائرة جنين	١٣
سبعة مقاعد	دائرة خانينونس	١٦	مقعدان	دائرة قلقيلية	١٥

ثانياً: استناداً للمادة (٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني لعام ١٩٩٥

تحدد المقاعد التالية للأخوة من أبناء شعبنا المسيحيين:-

مقعد واحد	(أ) دائرة غزة
مقعد واحد	(ب) دائرة رام الله
مقعدان	(ج) دائرة بيت لحم
مقعدان	(د) دائرة القدس

ثالثاً: استناداً للمادة (٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني لعام ١٩٩٥

يحدد مقعد لأبناء شعبنا الفلسطيني من الطائفة السامرية في دائرة نابلس.

رابعاً: على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية تنفيذ بنود هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع الفلسطينية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ١٤/١٢/١٩٩٥ ميلاديه

الموافق ٢١ رجب/ ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

اصدرنا المرسوم التالي :

تشكل لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية على النحو التالي :

- السيد محمود عباس رئيساً

وعضوية كل من :-

- | | |
|---------------------------|-------------------------|
| ١- المحامي علي السفاريني | ٢- الاستاذة لميس العلمي |
| ٣- الدكتور جابي برامكي | ٤- الدكتور منذر صلاح |
| ٥- المحامي توفيق أبوغزاله | ٦- الدكتور محمد اشتية |
| ٧- المحامي ابراهيم السقا | ٨- الدكتور رياض الخضري |
| ٩- الدكتور حسن أبو لبده | |

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ١٩٩٥/١٢/٢١ ميلاديه

الموافق ٢٨ / رجب / ١٤١٦ هـ جرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٥

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

اصدرنا المرسوم التالي :

تشكل محكمة استئناف قضايا الانتخابات على النحو التالي :

١- القاضي زهير الصوراني رئيساً

٢- القاضي عبد الله غزلان عضواً

٣- القاضي عماد سليم عضواً

٤- القاضي سامي سابا عضواً

٥- القاضي شكري النشاشيبي عضواً

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ١٩٩٥/١٢/٢٣ ميلاديه

الموافق ١/ شعبان /١٤١٦ هـ -جرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٥

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

ولاحقاً للمرسوم الرئاسي رقم "٢" الصادر في تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥، والذي وزعت بمقتضاه مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني على الدوائر الانتخابية.

وبناء على ما استجد في المفاوضات حول عدد أعضاء المجلس، والتي أصبحت ٨٧ مقعداً، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

أصدرنا المرسوم التالي:

أولاً: توزع المقاعد الأربعة على الدوائر التالية:-

١- دائرة القدس	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة سبعة مقاعد
٢- دائرة مدينة غزة	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة أحد عشر مقعداً
٣- دائرة خان يونس	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة ثمانية مقاعد
٤- دائرة الخليل	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة عشرة مقاعد

ثانياً: يفتح باب الترشيح في الدوائر المذكورة أعلاه مرة أخرى، اعتباراً من صباح الجمعة الموافق

١٩٩٥/١٢/٢٩ ويقفل مساء الأحد الموافق ١٩٩٥/١٢/٣١.

ثالثاً: على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية تنفيذ بنود هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع الفلسطينية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ ميلاديه

الموافق ٦ شعبان/ ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ١٩٩٥

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات وتعديلاته.

ولاحقاً للمرسوم الرئاسي رقم "٢" الصادر في تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥، والذي وزعت بمقتضاه مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني على الدوائر الانتخابية.

وبناء على ما استجد في المفاوضات حول عدد أعضاء المجلس، والتي أصبحت ٨٨ مقعداً، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا وتحقيقاً للمصلحة العامة:

أصدرنا المرسوم التالي:

أولاً: توزع المقاعد الخمسة على الدوائر التالية:-

١- دائرة القدس	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة سبعة مقاعد
٢- دائرة مدينة غزة	مقعدين	يصبح عدد مقاعد الدائرة إثني عشر مقعداً
٣- دائرة خان يونس	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة ثمانية مقاعد
٤- دائرة الخليل	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة عشرة مقاعد

ثانياً: يعاد فتح باب الترشيح في جميع الدوائر الانتخابية حتى الساعة الثانية عشرة من مساء

الأحد ١٩٩٥/١٢/٣١ م.

ثالثاً: على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية تنفيذ بنود هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩ ميلاديه

الموافق ٧ شعبان/ ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

